الـثاني: «إنّ أدلّـة الـبراءة (الـشرعيّـة) معارضة بأدلّـة شرعيّـة وروايات تدلّ على وجوب الاحتياط، وهذه الروايات إمّا رافعة لموضوع أدلّـة الـبراءة وإمّا مكافئة لها... ومع الـتعارض لا يمكن أيضاً الاعتماد على أدلة الـبراءة»(990) وقد نوقشت أدلّـة الاحتياط بمناقشات (نعرض عن ذكرها في هذا المختصر) استفيد منها عدم وجوب الاحتياط بتعيين الوظيفة العمليّـة في مورد الشكّ في الـتكليف. نعم، جملة من الأدلّـة يدلّ على الـترغيب في الاحتياط والحثّ عليه، ولا كلام في ذلك. ولو سلّمنا دلالة وجوب الاحتياط في موارد الشكّ في الـتكليف كان الرجحان في جانب الـبراءة وذلك لوجوه، أهمّها: 1 ـ «إنّ دليل الـبراءة قرآني ودليل وجوب الاحتياط من أخبار الآحاد وكلّما تعارض هذان القسمان قدّم الدليل القرآني القطعي ولم يكن خبر الواحد حجّة في مقابله»(991). 2 ـ «إنّ دليل الـبراءة لا يشمل حالات العلم الإجمالي... ودليل وجوب الاحتياط شامل لذلك، فيكون دليل الـبراءة أخصّ فيخصّصه»(992).

الـتطبيقات: إنّ الـتطبيقات الـّتي ذكرت لـلبراءة العقليّـة هي بنفسها تكون تطبيقات لـلبراءة الشرعيّـة إلاّ أنّ دليلها هناك حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، ودليلها هنا هو الإذن من الشارع في ترك الـتحفظ اتجاه الـتكليف المشكوك، فراجع.